قوله في رسالة له اودع فيها
وقد سماها المعول في العلوم بمقدار
كراستين

ذكر العلامة المحقق المولى حبيب الله الشيرازي الشهير بميرزاجان اسكنه الله تعالى غرف الجنان
بحثين متعلقين بتعريف المجاز باعتبار ما قاله الشارح التفتازاني في شرحه
المختصر في رسالة له اودع فيها بلغة واكثر شأنه في علوم مختلفة فلنذكرهما مع توضيح
ما يحتاج الى البيان من مقدماتهما ثم ما اجاب به بعض فضلاء عصرنا وما يتجه
في الرد على جوابه وما التحقه في الجواب عن السؤال وما اراد الايراد وحاصله
المحقق التفتازاني قال المولى ميرزاجان وهذه عبارته عرف في التلخيص
المجاز المفرد بانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب قال
الشارح العلامة في شرحه الصغير احترز بقيد المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها
ليست بمجاز ولا حقيقة واحترز بقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا كان
او منقولا او غيرهما وقوله في اصطلاح به التخاطب متعلق بقوله وضعت
قيد به ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا
استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع
له في الجملة فليس مستعملا فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب اعني
الشرع وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى آخر باصطلاح آخر كلفظ الصلوة المستعملة
بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح به التخاطب وهو الشرع
انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان لفظ الصلوة المستعملة بحسب الشرع
في الاركان المخصوصة حقيقة منقولة وقد صرح بان قوله في غير ما وضعت له احتراز
عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وكيف يصح اخراجه مرة بعد اخرى
واما ثانيا فلانه قد تقرر عندهم ان القيود اذا وقعت في حيز الاثبات يفيد

التخصيص واذا وقعت في حيز النفي يفيد التعميم بناء على ان نقيض الاعم اخص
مطلقا من نقيض الاخص واذا افادت التعميم يكون للادخال لا للاخراج
وهيهنا وقعت في حيز النفي بناء على ان لفظ غير في قوة النفي ولهذا صرح
بادخال المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر والعجب انه لم يذكر في شرحه
الكبير لهذا القيد الا فائدة الادخال وعكس في شرحه الصغير الذي تركه مع
تأخره عنه انتهى كلام المولى ميرزاجان بلفظه اقول اما السؤال الاول
فظاهر المقدمات واما الثاني فقد يحتاج الى شرح بعض مقدماته قوله
واذا وقعت في حيز النفي يفيد العموم بناء على ان نقيض الاعم اخص مطلقا
من نقيض الاخص اما ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا مقدمة متقررة
مبرهن عليها في كتب الميزان كالحيوان مثلا والانسان فنقيض الاعم
لا حيوان وهو اخص مطلقا من نقيض الاخص اعني اللاانسان فان كل
ما يصدق عليه اللاحيوان يصدق اللاانسان ولا يصدق اللاانسان
بدون اللاحيوان كالفرس فانه لا يصدق عليه اللاانسان ولا يصدق عليه اللاحيوان
واما تطبيق المقدمة على المقام فبيانه ان مفهوم ما وضع له باصطلاح التخاطب
هو الاخص لانه مقيد بقيد اصطلاح التخاطب ومفهوم ما وضع له بدون
القيد عام فاذا ادخلت كلمة غير المفيدة لمعنى النفي كان مفهوم قولنا غير
ما وضعت له باصطلاح التخاطب اعم من قولنا غير ما وضعت له لصدقه على كل
ما لم يوضع له كلفظ الصلوة في الدعاء وكذا على ما وضع له لكن بغير اصطلاح التخاطب فلهذا كان
القيد الواقع في حيز النفي مفيدا للادخال قال بعض فضلاء عصرنا متصديا
للجواب ما هذه عبارته استصعب الفاضل هذا المقام فتعجب وتحير والاوجه ان
لا نقول الحقيقة لها قسمان قسم لم يستعمل في غير ما وضع له اصلا
مرتجلا كان او منقولا او غيرهما كلفظ الصلوة مثلا اذا لم يستعمله المخاطب
بعرف الشرع في الدعاء ولا المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا
اصلا وهذا القسم من الحقيقة لا خرجه بالقيد الاول وقسم يستعمل في غير ما
ايضا مرتجلا كان او منقولا او غيرهما كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف

قوله لا للاخراج هذا هو الاعتراض
لان القيود الواقعة في التعاريف تدخل
والتي ... تخرج لمحرره

فيما وضعت له اعم مطلقا
فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب اخص مطلقا
في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب اعم
لكن من غير ما وضعت له في اصطلاح ايضا الذي هو
نقيض الاخص الذي فيما وضعت له في اصطلاح
التخاطب اعم لمحرره

وهو مولانا ولي الدين
الاسكندري

جواب عن ... اعتراض الاول ...

يعني ارادة ... في اصطلاح التخاطب ...

الحقيقة بنسبة التنقيص ولا والا يكون للمطلوب ثم اقول وبالله الهادي
للرشاد في السؤال الثاني نظر وذلك انه كما في قول المعرف الكلي لفظ
في غيرها وضعت له ان اريد بها العموم اي كل واحد واحد مما وضعت له
او المغايرة بجنس ما وضعت له المستلزمة مغايرتها لكل فرد فرد فقد
خرجت الحقيقة بجميع اقسامها بحيث لا يشذ منها فرد وكذا يخرج المجاز
المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعملها المتكلم
بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه لم يستعمل في مغاير لكل واحد واحد
مما وضع له بل فيما وضع له عند اللغوي وكذا اذا استعملها اللغوي
في الاركان المخصوصة فانما يحتاج الى قيد اصطلاح التخاطب لادخال
ما ذكر لا للاخراج اذ لم يبق شيء يحتاج لاخراجه وان اريد بها الواقعة
في التعريف واحدا مما وضع له حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة في مغاير
لما وضعت له في الجملة فيدخل ح على المشترك والمنقول اذا استعمل
حقيقة فانه قد استعمل في مغاير لما وضع له اعني المعنى الآخر الذي
قد وضع له وصار باعتباره منقولا او مشتركا او منقولا فيحتاج الى
لاخراج المشترك والمنقول المستعمل حقيقة وكذا يدخل المجاز المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعملها الشارع في
الدعاء
اذ هي كلمة مستعملة في مغاير لما وضعت له اعني الاركان المخصوصة
ولا يحتاج ح الى قيد يدخلها تحت كانت كليا في التعريف محتمل
لذلك اي بقيد اصطلاح التخاطب ليكون قرينة على ارادة المعنى
الثاني فقوله في اصطلاح التخاطب ليس في الحقيقة قيدا مخصصا
للموضوع له بل هو بيان للمراد منه فليس هناك خاص وعام فيقال
ان نقيض الاخص اعم الى آخر المقدمات وبما عرفت يندفع السؤال
الاول ايضا بنوع عناية وبيانه انه قبل القرينة الدالة على المراد الظاهر
ارادة المعنى الاول من قوله غير ما وضعت له واما بعده فالمتبادر لان
الظاهر كلمة بالجنس والمغاير لجنس الموضوع له لا يكون موضوعا له

بعرف الشرع اي الدعاء اذ المراد بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا
ايضا وبهذا القسم من الحقيقة من حيث انه حقيقة اي من حيث انه مستعمل في المطلب
بعرف الشرع في الاركان المخصوصة او المطلب بعرف اللغة في الدعاء لخروجه بالقيد
الاخير حيث لم يأخذ بهذا قوله ما وضعت له وغيرها وضعت له في تعريفي
الحقيقة والمجاز بطريق التنقيص كالشاهد ما يعقل الا شاهد كالعقل
بان يعتبر الجهة في التعريفين ولذا قال بها هنا فانه يصدق عليه انه كلمة
مستعملة في غير ما وضعت له كالاخذ في شرحه الكبير بطريق التنقيص وان لم يعتبر
بها هنا بهذا وثمة بذلك اشعارا بانه لكل وجهة هو موليها فعلى [illegible] كلام
الشارح اندفع الاشكال راسا وارتفع التعجب والتحير والعلم [illegible] انتهى كلام
هذا المجيب اقول وبالله التوفيق انه ان اراد بغير ما وضعت له في تعريف
المجاز ما يعتبر المغايرة لكل فرد فرد من الموضوع له او لفرد ما فان اريد
الاول خرجت الحقيقة بجميع افرادها سواء فرض استعمالها في معنى مجازي
او لا في الفرد الذي لا خرجه بقيد اصطلاح التخاطب فلزم لاخراج المخرج
وان اريد الثاني يبقى المشترك والمنقول داخلا بجميع افراده اذ يصدق
على المشترك اذا استعمل في احد معنييه وكذا المنقول اذا استعمل في الاول
او الثاني انه كلمة استعملت في غير فرد من افراد الموضوع له اذ المعنى الذي
استعملت فيه مغاير للمعنى الآخر المفروض وضعها له كما قلنا
ولو فرض عدم استعمال هذا المشترك والمنقول مجازا وذلك ظاهر لا يخفى
فبعد ذلك ايها المجيب هذا القسم من الحقيقة اي الذي لم يستعمل مجازا
خرج بالقيد الاول واما قول المجيب في آخر كلامه ان بنا ما منع الشارح
في شرحه المختصر على انه لم يأخذ ما وضعت له وغير ما وضعت له في تعريفي الحقيقة
والمجاز بطريق التنقيص فكلام لا اصل له ولا يجري فيما نحن فيه لان الكلام
في تعريف المجاز وبيان محترزات قيوده فان اخذ غير ما وضعت له
على وجه تفيد مغايرته لكل فرد فرد لزم المحذور الاول وان لم يؤخذ
على هذا الوجه لزم المحذور الثاني سواء كانت لتبيين منع القيد الواقع في تعريف

تحقيقه هذا ماخوذ من حاشية الشيخ الحلبي على المطول

فبناء على ما هو المتبادر من قوله غير ما وضعت له حكم بخروج الحقيقة مطلقا مرتجلا
كان او منقولا او غيرهما ولما ذكر قوله لاصطلاح يقع به التخاطب علم ان
المراد بقوله غير ما وضعت له غير ما وضعت في الجملة فعلم انه بقي بعض
افراد الحقيقة داخلا وهو الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
وانه خرج بقيد اصطلاح التخاطب ويدل على ان هذا هو مراد الشارح
انه عند بيان فوايد اجزاء التعريف قال احترز بقيد المستعملة عن الكلمة
قبل الاستعمال ثم قال واحترز بقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة وقال
في فايدة ذكر اصطلاح التخاطب قيد بذلك ليدخل المجاز
وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر ولم يقل احترز به عن كذا وادخل به
كذا فجعل القيدين الاولين محترزا بهما واما قيد اصطلاح التخاطب فاشار
في التعبير الى انه قرينة للاخراج بقوله غير ما وضعت له نعم اطلاق اسم
القيد على قوله في اصطلاح يقع به التخاطب باعتبار انه مقيد ومخصص
لما يحتمله العبارة لا لما هو المراد منها فان قيل يبقى بعد انه بعد ان تبين
المراد بذكر قيد اصطلاح التخاطب كما يبقى بعض افراد الحقيقة داخلا
وهو الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة يبقى كل مشترك
ومنقول داخلا ايضا لانه اذا استعمل المشترك في احد معنييه صدق
عليه انه استعمل في غير ما وضعت له اعني الفرد الاخر وكذا المنقول
سواء استعمل في المعنى المنقول اليه او المنقول منه صدق عليه انه كلمة
مستعملة في غير ما وضعت له اعني المعنى الاخر فلا وجه لتخصيص الصلوة
المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة بالاخراج قلت ليس في
عبارته ما يدل على تخصيص المنقول بالاخراج بل عبارته ناطقة بالعموم
حيث قال وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر باصطلاح اخر وهذا شامل
للمشترك نعم في التمثيل والتصوير ذكر المنقول دون المشترك حيث قال
كلفظ الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة هذا ما سمح به الذهن
القاصر والفكر الفاتر والله اعلم بالصواب تم